

209985 - شرح حديث : (لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا) .

السؤال

أريد شرحا لهذا الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ : لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ دَخِيلٌ عِنْدَكَ يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا.)) صححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى الإمام أحمد (22101) ، والترمذي (1174) ، وابن ماجه (2014) ، والطبراني في "الكبير" (224) ، وأبو نعيم في "الحلية" (5/220) من طريق إسماعيل بن عيَّاش ، عَنْ بَحْرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ : لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا) .

وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وقد حسنه الترمذي ، وقال الذهبي في "السير" (5/12) : "إسناده صحيح متصل " .
وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

قال المباركفوري رحمه الله :

" (لَا تُؤْذِي) بصيغة للنفي (مِنَ الْحُورِ) أَي نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، جَمْعُ حَوْرَاءَ ، وَهِيَ الشَّدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ ، الشَّدِيدَةُ سَوَادُهَا . (الْعَيْنِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ : جَمْعُ عَيْنَاءَ ، بِمَعْنَى الْوَاسِعَةِ الْعَيْنِ . (لَا تُؤْذِيهِ) نَهْيٌ مُخَاطَبَةٌ .

(قَاتَلَكِ اللَّهُ) : أَي قَتَلَكَ ، أَوْ لَعَنَكَ ، أَوْ عَادَاكَ ، وَقَدْ يَرِدُ لِلتَّعَجُّبِ ، كَتَرَبْتَ يَدَاهُ ، وَقَدْ لَا يُرَادُ بِهِ وَقُوعٌ ...

(فَإِنَّمَا هُوَ) أَي الزَّوْجُ (عِنْدَكَ دَخِيلٌ) أَي ضَيْفٌ وَنَزِيلٌ ؛ يَعْنِي : هُوَ كَالضَّيْفِ عَلَيْكَ ، وَأَنْتِ لَسْتِ بِأَهْلٍ لَهُ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُهُ ، فَيُفَارِقُكَ وَيَلْحَقُ بِنَا .

(يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَ إِلَيْنَا) أَي وَاصِلًا إِلَيْنَا " . انتهى من "تحفة الأحوذى" (4/284) .

وقال ابن علان رحمه الله :

"أي لا يقع منها معه ما من شأنه أن يتأذى به من غير مجوّز لذلك شرعاً، وإلا فطلب نحو النفقة ممن يتأذى بها لنحو بخله لا يدخل الزوجة في ذلك " .
انتهى من "دليل الفالحين" (3/114).

قال القاري رحمه الله :
" وفي هذا الحديث دلالة على أن المأل الأعلى يطلعون على أعمال أهل الدنيا "
انتهى من "مرقاة المفاتيح" (2126 /5) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله :
" (دخيل) أي ضيف ونزيل ، يعني هو كالضيف عليك ، وأنت لست بأهل له حقيقة ، وإنما نحن أهله ، فيفارقك قريباً، ويلحق بنا .

وفي الحديث – كما ترى – إنذار للزوجات المؤذيات " .
انتهى من "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (1/ 336) .

وراجع للاستزادة جواب السؤال رقم : (98624) .

والله تعالى أعلم .